وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة1

كلية العلوم الإسلامية

الملتقى الدولي التاسع المرسوم بـ:

قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية

عنوان المداخلة:

# مدى استثمار المسائل الخلافية بين الفقهاء لعلاج ظاهرة تفشي الطلاق

المنعقد: 27-28 نوفمبر 2018

أ.د. كمال لدرع

عميد كلية الشريعة والاقتصاد

د.خلف الله حسين

أستاذ مشارك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

**ملخص البحث:**

هذه الورقة البحثية تتحدث عن ظاهرة الطلاق وخطورته الاجتماعية، وآراء الفقهاء في بعض مسائله الفقهية التي هي محل خلاف، وقد تطرقنا فيها إلى مفهوم الطلاق ومشروعيته وحكمه، وخطورته وآثاره السلبية، كما تحدثنا على مقصد المحافظة على الأسرة، ومقصد تشريع الطلاق، ثم عرجنا إلى الحديث عن سبل الخروج عن المذهب في المسائل الخلافية في الطلاق للمصلحة، ثم ختمنا البحث بأهم النتائج المتوصل إليها .

**الكلمات المفتاحية**: ظاهرة الطلاق، خطورة الطلاق، الخروج عن المذهب.

**Abstrait:**

This research paper talks about the phenomenon of divorce and its social danger, and the opinions of jurists on some of its jurisprudential issues that are subject to controversy. In it, we touched on the concept of divorce, its legitimacy and ruling, its seriousness and negative effects. We also talked about the purpose of preserving the family, and the purpose of legislating divorce, and then we went back to the conversation. On ways to deviate from the doctrine in controversial issues regarding divorce for the sake of interest, then we concluded the research with the most important results reached.

**Keywords:** the phenomenon of divorce, the seriousness of divorce, deviating from the doctrine.

**تمهيد:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

صار معلوم لدى الجميع أن الطلاق في تزايد مستمر، وإحصائياتُه وأرقامُه مرعبة ومخيفة، ونسبة الوعي بخطورته وآثاره ضئيلة جدا؛ وأمام هذه الظاهرة الخطيرة المهددة لأمن الأسرة والمجتمع يتطلب منا التفكير في حل شامل من الناحية الاجتماعية والنفسية والتشريعية ومن الناحية الشرعية، ليس من باب القضاء عليه، فهو أمر شرعي وحل ضروري للشقاق المستمر بين الزوجين، وإنما للتقليل منه وتجنب آثاره الوخيمة.

وهذه الورقة العلمية غرضها الوقوف على ظاهرة الطلاق وخطورته الاجتماعية، والنظر في بعض مسائله الفقهية التي كانت محل خلاف بين الفقهاء، وكيف كان موقف مدارس الفقه منها، بل تجد تعدد الآراء حتى داخل المذهب الواحدة، ثم كيف يمكن الاستفادة من تلك النظرات الاجتهادية في مسائل الطلاق في مجال الفتوى لإيجاد حلول شرعية لقضاياه ومسائله.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع وفق العناصر الآتية:

تمهيد

أولا: مقصد المحافظة على الأسرة وحمايتها

ثانيا: مقصد تشريع الطلاق في الإسلام

ثالثا: خطورة الطلاق وآثاره السلبية

1 – التعريف بالطلاق

2– مشروعية الطلاق وحكمه

أ – مشروعية الطلاق

ب– حكم الطلاق

3 – خطورة الطلاق وحكم التلاعب به

رابعا: ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري

خامسا: الخروج عن المذهب في المسائل الخلافية في الطلاق للمصلحة

سادسا: المسائل الخلافية في الطلاق وأثرها في وقوعه

1–مسألة الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد

2– مسألة وقوع الطلاق البدعي

3- مسألة الخلع هل يقع فسخا أم طلاقا؟

4 – الطلاق في حالة الغضب

5- الطلاق في حالة السكر

7- الطلاق بألفاظ غير صريحة (لفظ التحريم)

الخاتمة

المصادر والمراجع

**أهداف الورقة العلمية:**

. بيان خطورة الطلاق وآثاره الاجتماعية.

. بيان كثرة الاختلاف الفقهي حول مسائل الطلاق.

. توجيه الاختلاف الفقهي وتوظيفه في التقليل من الطلاق وآثاره.

. لفت الانتباه إلى أن معظم مسائل الطلاق مما اختلف فيها الفقهاء.

. مراعاة المقاصد في الاجتهادات المتعلقة بمسائل الطلاق.

**أولا: مقصد المحافظة على الأسرة وحمايتها:**

حفظ الأسرة مقصد شرعي عظيم، دلّت عليه نصوص شرعية كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، وحثّت هذه النصوص على تكوينها من خلال الترغيب في الزواج والحثّ عليه، قال تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور:32، وعَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ

اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[2]، وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

فأولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالأسرة باعتبارها خلية المجتمع الأساسية وركنه المتين، ودعامته القوية، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت المجتمع كله. وقد جاءت نصوص كثيرة من الشرع تبين الدور الرسالي للأسرة وأهميتها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء:01، فهذا النص القرآني يشير إلى آية كونية أقام اللهُ سبحانه وتعالى عليها حياةَ الناس وهي خلق الذكر والأنثى ومنهما تولدت البشرية عن طريق التزاوج بينهما وتكوين أسر مترابطة، ومن هذا التزاوج بين الرجل والمرأة تنشأ الأسرة ويحصل التعارف والترابط بين الناس وتتكون أواصر القرابة وتتشابك العلاقات الاجتماعية، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات:13.

ثم إن الأسرة الصالحة في التصور الإسلامي أسرة دائمة لا تنتهي بانتهاء الحياة الدنيا بل تستمر في الآخرة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ)الطور:21، وقال: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ) الرعد:23، وقال: (رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) غافر08، وكان من دعاء الصالحين قولهم: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) الفرقان:74. وعليه فإن الأسرة المسلمة مجال مهم للاستثمار، وذات أولوية للاهتمام بها لتكون صالحة في الدنيا مؤدية لمهمتها النبيلة على مستوى المجتمع، وتستمر في مستقر النعيم في الآخرة.

---

[1] – رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصُم 5/ 1950 (4779)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 2/ 1018 (1400).

[2] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم:1949 – ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، (1401)

[3] – رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

وقد تولى الشرع الإسلامي ضبط الأسرة بأحكام وتشريعات مختلفة لحمايتها وضمان ديمومة الروابط بين أفرادها على أساس من المحبة والمودة والتعاون والإحسان، سواء أكان ذلك بين الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم:21، أو كان ذلك بين الأبناء والآباء، قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا) الإسراء:23، أو كان ذلك بين أفراد القرابة من النسب والمصاهرة، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) النحل:90، (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) الإسراء:26، كما حددت طبيعة المسؤولية داخل الأسرة، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) النساء:34، وما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1].

ثم إن الشريعة الإسلامية نظمت الأسرة من بداية تكوينها إلى غاية انحلالها والآثار المترتبة عن ذلك حتى تحقق مقاصدها الشرعية من الاستقرار والإحصان وحفظ الأنساب وضمان الحقوق، ومن ثم تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض وتعميرها بالخير والصلاح. لذلك اهتمت الشريعة بكيفية اختيار الرجل للمرأة والخطبة وانعقاد الزواج، وفصّلت الحقوق المتبادلة بين الزوجين، وحقوق الآباء وحقوق الأبناء، ووضّحت الآثار المترتبة عن الزواج كالنفقة والتربية والرعاية الصحية وغيرها. كما أوجدت حلولا شرعية عند الشقاق والنشوز وكيفيات انحلال الرابطة الزوجية على أساس من الإحسان وضمان الحقوق، وبينت الآثار المترتبة عن ذلك، كالنفقة والنسب والحضانة، كل ذلك حفظًا للأسرة وحمايةً لها، وضمان حقوق أفرادِها حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية.

**ثانيا: مقصد تشريع الطلاق في الإسلام:**

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (893)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم (1829)

أقامت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية على المودة والمحبة وحسن المعاشرة، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) الروم:21، كما حثت على حسن المعاشرة بينهما، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء:19، فإذا غابت هذه المعاني بين الزوجين، وفشلت محاولات الإصلاح بينهما جاز اللجوء الطلاق كآخر الحلول الشرعية لفك الرابطة الزوجية[1].

وقد وردت نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى في شأن الطلاق، وذلك لعظيم شأنه وخطورة آثاره واعتبرته من آيات الله التي لا يجوز الاستهزاء بها، ومن حدوده عزّ وجلّ التي يحرم الاعتداء عليها، قال تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة:229، قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة:231، وفي السنة أحاديث كثيرة بينت طريقة إيقاع الطلاق تقليلا لحدوثه وحفظا لحقوق المرأة وتركا لفرص المراجعة بينهما ولمّا لشمل الأسرة من جديد، فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[2].

إن فلسفةَ الإسلام في تشريع الطلاق وحقيقتَه مغايرة لمفهوم الناس للطلاق وممارساتهم له، فإباحة الإسلام للطلاق لا يعني الترغيب فيه، ولا التساهل في إيقاعه، ولا التلاعب بأحكامه، ولا جعله كسيف يشهر في وجه الزوجة، وإنما شرعه الإسلام لرفع الضرر، وكآخر حل يَلجأ إليه الطرفان عندما تغيب بينهما المودةُ والرحمةُ، ويغلب على حياتهما الشقاق والنزاع الذي يفقد الحياة الزوجية استقرارها. ثم إن الإسلام يريد ممن يضطر إلى الطلاق أن يوقعه مع الطرف الثاني بنفس الخلق الذي ارتبط به معه أول مرة ألا وهو الإحسان والمعروف، قال عزّ وجلّ:

---

[1] – كمال لدرع، "الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، رجب 1423هـ/سبتمبر 2002م، ص:131.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم:1471.

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) البقرة:229، وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) البقرة:231

فالإسلام حريص على ديمومة العلاقة الزوجية واستمرارها وعدم عرقلة رغبة كل منهما في الرجوع إلى الآخر، قال عزّ وجلّ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) البقرة:232، وترغيب الطرفين في حل خلافاتهما الزوجية بأنفسهما بالحكمة والموعظة والحوار حفاظا على أسرارهما البيتية، قال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء:34، وقال: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) النساء:128؛ فإذا عجزا عن ذلك، ساعداهما الحكمان في تجاوز تلك الخلافات والإصلاح بينهما، فإذا كان الزوجان صادقين في قصدهما للإصلاح ولمّ شمل الأسرة فإن الله تعالى سيوفقهما، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء:35.

إن تشريع الطلاق وإباحته كان وسيلة علاجية للعلاقات الزوجية وليس معول هدم للأسر وتشريدا للنساء وإهمالا للأولاد.

وقد سعت الشريعة لربط الطلاق بالأخلاق والإحسان والمعروف والمعاملة الحسنة حفاظا على الأسرية والاجتماعية، وحتى لا يؤدي الفراق إلى العداوات والانتقامات، قال تعالى: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) البقرة:236، وقال: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة:237

**ثالثا: خطورة الطلاق وآثاره السلبية:**

**1 – التعريف بالطلاق:**

أ- **تعريفه لغة:** الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وامرأة طالق أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي أُرسلت لترعى في أي مكن شاءت[1].

**ب- تعريفه اصطلاحا:**

عند المالكية : «الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج»[2]

عند الحنفية: «هو لفظ دال على رفع قيد النكاح»[3]

عند الشافعية: «تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح»[4]

عند الحنابلة: «حل قيد النكاح أو بعضه»[5].

وهذه التعاريف وإن اختلفت عباراتها، فإنها متفقة على أن الطلاق في الاصطلاح هو فك عقدة النكاح ممن بيده تلك العقدة وهو الزوج.

**2- مشروعية الطلاق وحكمه:**

**أ- مشروعية الطلاق:**

اتفق الفقهاء على الطلاق من حيث الأصل مشروع وجائز واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع:

- من **الكتاب:** قول الله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾البقرة:227، وقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق:01.

---

([1])-ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف-القاهرة، مادة:طلق - ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ج3، ص420-421.

([2])-الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر-بيروت ط2: 1398هـ/1977م،ج4، ص18.

([3])-ابن عابدين :حاشية ابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت،ط: 1421هـ /2000م،ج3،ص226.

([4])-الشربيني محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت،ج3، ص279.

([5])- ابن قدامة: موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج8، ص233 - البهوتي منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط2: 1417هـ/ 1996م، ج3، ص73.

- من **السنة:** ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله : الطلاق»[2]. وقال عمر بن الخطاب: «طلق النبي صلّى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها»[3].

**-الإجماع:**

إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق[4].

**ب- حكم الطلاق:**

اتفق الفقهاء على أن الطلاق جائز ومشروع، واختلفوا في بعض التفصيلات:

فذهب الحنفية[5] إلى أنّ إيقاع الطلاق حكمه الإباحة؛ مستدلين بعددٍ من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن قول الله تعالى:﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النسآء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة:236، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق:01، ومن السنة أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم طلّق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها[6].

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة[7] إلى أنّ إيقاع الطلاق جائز شرعاً، ولكنّ الأولى تجنبه وعدم ارتكابه، وأنّه مثله مثل الزواج تعتريه الأحكام التكليفية المعروفة، من وجوب وندب وحرمة وكراهة.

فيكون الطلاق واجباً إذا علم الزوج أن بقاء زوجته معه يوقعه في محرّمٍ،كامتناعه على الإنفاق عليها، ويكون واجباً أيضاً في حقّ من حلف يمين الإيلاء بعد مضي أربعة أشهرٍ من عدم التكفير عن اليمين أو عدم وطء الزوجة.

---

([1])-رواه ابن ماجه (2081).

([2])-رواه أبو داود (2178)، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى»، ج7،ص322.

([3])-رواه أبو داود (2283)، وابن ماجه (2016)، والنسائي (3560)، والحاكم في «المستدرك»،ج2،ص197، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، ج9، ص287.

([4])-ابن رشد: بداية المجتهد، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة،ط1: 1994/1415هـ، ج2،ص46 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص233

([5])-حاشية ابن عابدين،ج2،ص571 - ابن همام: فتح القدير، مطبعة: مصطفى محمد-القاهرة،ج3،ص21.

([6])- سبق ذكره.

([7])- الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج2، ص533، والشيرازي: المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1417هـ/1996م، ج2، ص78 - البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع، عالم الكتاب، بيروت، ط: 1403هـ/1983م، ج5، ص26، ابن قدامة، المغني، ج8، ص233و234.

ويكون الطلاق مندوباً أو مستحبا إذا كانت الزوجة مفرّطة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها؛ كالصلاة ونحوها، ولم يجد معها نصح ووعظ، وكذلك إذا كانت امرأة بذيئة اللسان وغير عفيفة، ويخاف الزوج من الوقوع في الحرام إن بقيت عنده، وأيضا يُستحب لخشية الإضرار بالزوجة.

ويكون الطلاق حراماً إذا وقع في الحيض أو النفاس، أو في حالة طهرٍ وقع فيه جماع، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الطلاق البدعي، ويكون كذلك محرما إذا علم الزوج أنّه إذا طلّق زوجته سيقع في الزنا بسبب تعلّقه بها، أو لعدم قدرة الزوج على الزواج بغيرها.

ويكون الطلاق مكروهاً إذا لم يكن ثمة حاجة إليه لما فيه من إلحاق الضرر بالزوج وزوجته للحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1]، أو كان للزوج رغبةً في الزواج، أو كان مقصده من الزواج إيجاد النسل ولم يقطعه بقاء زوجته عن عبادةٍ واجبةٍ، أو أنّه لا يخشى الوقوع في الزنا إذا فارق زوجته[2].

**3 – خطورة الطلاق وحكم التلاعب به:**

كثيرٌ من الناس يتلاعبون بالطلاق لأغراضٍ مختلفةٍ، ولا يُدرِكون آثارَه السيئة، ولا يرعون حرمتَه الشرعية. كما أن المقبلين على الزواج والمتزوجين قد تغيب عنهم حِكم الزواج ورسالته النبيلة، ويتحاكمون في علاقاتهم الأسرية وروابطهم الزوجية إلى العادات الخاطئة والأعراف الفاسدة؛ مع العلم أن الطلاق من الأحكام التي أولتها الشريعة عناية زائدة، فلا يجوز فيه الهزل ولا التلاعب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ جِدُّ هُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[3]، وعن سعيد بن المسيب قال: «ثلاثٌ ليس فيهن

---

([1])–رواه أبو داود (2178)، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى»، ج7،ص322.

([2])– الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1988م، ج1، ص447 – ابن قدامة، المغني، ج8، ص234– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر– سوريا، ط2: 1405هـ/1985م، ج7، ص362.

([3])–رواه أبو داود (2194)، والترمذيُّ (1184)، وابن ماجه (2039)، والحاكم في «المستدرك» (2800)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث ذَكَرَ له الزيلعيُّ في «نصب الراية» (3/ 294) مِن الشواهد ما يقوِّيه، وحَسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (6/ 224) رقم: (1826).

لعبٌ: النكاح والطلاق والعتق»[1]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق»[2].

والمسلم كما يجب أن يتعلم أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج حتى تصحّ عبادته لله تبارك وتعالى، فينبغي عليه أيضا أن يتفقه في أحكام الزواج والطلاق والآثار المترتبة عنهما، إذ هما أيضا من العبادات التي كما يؤجر عليهما يؤثم فيهما.

وأغلب العلماء على أن طلاق الهازل يقع إذا كان كامل الأهلية[3]، خاصة إذا كان لفظ الطلاق صريحا، حفاظا على أحكام الله تعالى من التعطيل والإبطال، وفي ذلك مراعاة لحرمة الفروج[4]. قال ابن قُدامة المقدسي: «قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد ولا خلاف في ذلك، ولأن ما يعتبر لها لقول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحًا فيه كالبيع وسواء قصد المزح أو الجد لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[5].

ثم إن التلاعب والتهاون بالطلاق من الاستهزاء بآيات الله كما سقت الإشارة إليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله: طلقتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك» وفي رواية: «ما بال أقوامٍ يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزؤون بآياته: خلعتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك»[6].

---

([1])-الزرقاني: محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة1398هـ/1978م، ج3، ص214.

([2])-أخرجه عبد الرزاق (10245 و 10246) من طريق قتادة، وسعيد بن منصور في سننه (1604)، وابن أبي شيبة (18714) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري عن أبي الدرداء – موقوفا –

([3])- عند الإمامية من نطق بالطلاق سهوا أو غلطا أو هزلا لا يقع. انظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط4، سنة 1377هـ/1998م، ص41م0.

([4])-ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1979م، ص252 – ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1404هـ/1984م، ج5، ص204.

([5])- ابن قدامة، المغني، ج10، ص378.

([6])-رواه ابن ماجه، والبيهقي، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هَذَا إِسْنَادٌ حسنٌ.

فالتلاعب بالطلاق بأي شكل من الأشكال وتحت أي مبرر أو سبب أو غرض لا يجوز لوضوح دلالة النصوص الشرعية على النهي عنه.

**رابعا:ظاهرة انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري:**

ظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية، من الظواهر الاجتماعية المتفاقمة، وتأثيراتها سلبية جداً، على المجتمع العربي بصفة عامة، وعلى الأسرة والزوجين والأبناء بصفة خاصة، فأحدثت هذه الظاهرة تصدعا في الأسرة العربية، وتشردا للأولاد لأبناء، ومن ثم تفكك المجتمع، وزيادة المشاكل الداخلية فيه، وانعكاسها سلباً على كافة المرافق الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

ولانتشار الطلاق أسباب، منها نقص الوعي برسالة الزواج، والتحاكم إلى العادات الاجتماعية الخاطئة، والتسرع في اختيار الزوجين لبعضهما البعض مع غياب المعايير الأخلاقية والدينية في ذلك، وغياب الكفاءة والرضا بينهما، حيث غالبا ما تُكره المرأة بالزواج من رجل لا ترغب فيه.

ومن الأسباب أيضا عدم إتباع الزوجين للطرق الشرعية في حل اختلافاتهما الزوجية، وانتشار أسرارهما بين الناس مما يزيدون في تعميق الشقاق بينهما. وأيضا عدم تقديرهما للحياة الزوجية وأهمية الرابطة الزوجية المقدسة، فيحدث الطلاق لأتفه الأسباب.

كما أن من أسباب انتشار الطلاق غياب أجواء الحوار ين أفراد الأسرة عموما وبين الزوجين خصوصا، وصعوبة التواصل بينهما، إذ أن الحوار هو الكفيل بأن يسمع كل منهما الآخر، ويتبادلان المشاعر والرأي، ويقتربان من بعضهما البعض، فغالبا ما يسود العنف والشدة أجواء العائلة فتصبح الحياة فيها جحيما؛ إضافة إلى سوء فهم الأزواج للقوامة في البيت التي تعني عندهم التسلط والاستبداد والانفراد بالقرار، مع أن الحياة الزوجية تعاون وتكامل وانسجام وحب متبادل.

ومن الأسباب أيضا الداعية إلى الطلاق قلة الوازع الديني، وغياب الثقة بين الزوجين، وتبادل الاتهامات والشكوك، فلا يشعر كل منهما بالأمان مع الطرف الآخر.

إن الأسرة التي يتعاطى فيها الوالدان أو أحدهما أو بعض أفرادها المخدرات تكون غير مستقرة في العلاقات الزوجية، ويرتفع فيها نسبة الشقاق والهجر، فينتشر فيها الطلاق، فيكون عاملا من العوامل المسببة للتصدع الأسري وجنوح الأطفال إلى الانحراف، لأن بالطلاق يحرم الطفل من عطف الوالدين أو أحدهما، وكذا الحرمان من الرقابة و التوجيه و الإرشاد السليم فيؤدي بهم إلى تناول المخدرات و الهروب من البيت وعدم متابعة تعليمهم في المدرسة. ثم

إن زواج المطلقة بزوج آخر قد يزيد في الوضع سوءا، فغالبا ما يصير الأولاد إلى التشرد و الضياع، كما أن فقر المطلقة الحاضنة يؤثر على تربية الأولاد و العناية بهم[1].

فهذه الأسباب وغيرها أدت إلى انتشار الطلاق، وارتفاع نسبه، وإحالة الكثير من دعاويه إلى المحاكم، مع ضعف آليات الوساطة والصلح التي صارت لا تؤدي دورها في الإصلاح بين الزوجين.

وأمام تنامي ظاهرة الطلاق وتفاقمه في المجتمع الجزائري، وما نتج عنه من تفكيك للأسر وتشريد للأولاد وضياع لحقوق المطلقات، وظهور للآفات الاجتماعية، فإنه من الضروري التفكير في حلول شرعية للتقليل منه، وأيضا التفكير في حلول نفسية واجتماعية لعلاج ظواهر العنف والشقاق الأسري وغياب ثقافة الحوار والرفق، وإلى حلول اقتصادية لعلاج أزمة السكن التي هي أيضا من أسباب الطلاق.

**خامسا: الخروج عن المذهب في المسائل الخلافية في الطلاق للمصلحة:**

لكل بلد مذهبه الفقهي المعتمد أو المنتشر بين الناس. والتمذهب بمذهب واحد في كل بلد له أهميته من حيث المحافظة على وحدة المرجعية، والتقليل من الخلافات التي غالبا ما تؤدي إلى نزاعات وعداوات بين أفراد المجتمع الواحد.

والمذهب الفقهي المعتمد في بلدنا الجزائري هو المذهب المالكي، وذلك منذ قرون طويلة. حتى في زمن حكم الدولة العثمانية، فرغم أن مذهبها الفقهي الرسمي هو المذهب الحنفي إلا أن المجتمع الجزائري بقي متمسكا بمذهبه المالكي، فكان في كل مدينة من مدن الجزائر مفت مالكي إلى جانب المفتي الحنفي.

والالتزام بالمذهب ليس واجبا شرعا، وإنما هو أمر استحسنته الأمة، وتلقته بالقبول، وحافظت به على استقرار المجتمعات الإسلامية، ووحدة مرجعيتها الفقهية، ووحدة الفتوى فيها.

والالتزام بالمذهب محمود في العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج التي هي أحكامها تعبدية محضة، وذلك لتجاوز الخلافات والنزاعات بين الناس، فكثيرا ما كانت تؤدي الخلافات بين الناس في مجال العبادات إلى ظواهر التبديع والتفسيق والهجر واستفحال النزاعات والعداوات بينهم.

---

[1] – معورة كمال، **مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:85 – عبد الله ناصح علوان، **تربية الأولاد في الإسلام**، ، ج:1، ص:123 – كمال لدرع، "**التفكك الأسري وأثره في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري**" ، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 05، شعبان 1426/ سيتمبر 2005م.

لكن في باب المعاملات التي أغلب أحكامها ومسائلها اجتهادية وفيها نوازل مستجدة في كل عصر، فيمكن الخروج فيها عن المذهب إلى آراء أخرى معتبرة تتحقق بها المصلحة وترفع الحرج عن الناس، وتعالج الكثير من القضايا، كقضية الطلاق قصد التقليل من وقوعه وانتشاره.

ودعوة الخروج عن المذهب في مسائل الطلاق أو في غيرها من مسائل المعاملات لا يعني التحلل من المذهب وترك الأمر فوضى بين الناس. وإنما يكون ذلك من قبل لجنة الإفتاء أو هيئة فقهية تتخير من أقوال الفقهاء المعتبرة وليس الآراء الشاذة ما تراه مصلحة فيما يتعلق بمسائل محددة في الطلاق يلتزم بها المفتون على المستوى الوطني، كمسألة الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد، ومسألة الطلاق البدعي، ومسألة طلاق الغضبان والسكران.

مع العلم أننا هنا في بلدنا خرجنا عن المذهب في مسائل متعددة وتبناها الحاكم ورفع بها الخلاف، كإخراج زكاة الفطر نقدا لسد حاجات الفقير، وجواز الاشتراك في البدنة في الأضحية.

لكن ننبه أن هذه الاختيارات الفقهية المحددة من آراء الفقه المعتمدة التي قويت أدلتها قد تزودنا بحلول شرعية للتقليل من ظاهر الطلاق، لكن يبقى الجانب التربوي والتحسيسي والتوعوي وتقوية الوازع الديني دوره المهم في التأهيل الأسري، وفي نشر ثقافة سليمة، وإقامة الأسر على الأخلاق والدين، والتخلص من العادات والسلوكات الخاطئة المستحكمة في المجتمع.

**سادسا: المسائل الخلافية في الطلاق وأثرها في وقوعه:**

**1-مسألة الطلاق بلفظ الثلاث في مجلس واحد:**

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس واحد، فهل تحسب له طلقة واحدة أم ثلاث طلقات، فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.

وقد اختلف الفقهاء في وقوعه ثلاثا إلى رأيين:

**فالرأي الأول**: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وقوعه ثلاث طلقات، وهو رأي أكثر الصحابة[1]. و**الرأي الثاني**: هو وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وهو قول بعض الظاهرية، وابن اسحاق، واختاره ابن تيمية، وابن القيم[1].

---

([1])- ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص35 – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م، ج2، ص61 – الشيرازي، المهذب، ج2، ص78 – ابن قدامة، المغني، ج8، ص243.

واستند أصحاب الرأي الأول إلى أدلة كثيرة، أهمها:

من **الكتاب:** قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة:227، فهو يدل على وقوع الثلاث معا مع كونه منهي عنه، لأن قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، تنبيه إلى الحكمة من التفريق ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنتين معا صح وقوعهما إذ لا تفريق بينهما، ثم إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:230، يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين[2]. ومن **السنة:** حديث سهل بن سعدفي قصة لعان عويمر العجلاني، وفيه: «فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]، ولم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث رُكَانَةَ بْنِ عَبْد يَزِيدَ طَلَّقَا مْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، وَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلا وَاحِدَةً؟. فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [4]، فيدل على أن ركانة لو أراد الثلاث لوقعت. ومن **الإجماع:** نقل بعض العلماء إجماع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، منهم الباجي، وابن العربي، وابن رجب[5].

ومما استدل به أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا بنفس الآية السابقة ولكن بتوجيه آخر، وهي قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:230، أي أن المشروع في الطلاق هو تفريقه مرة بعد مرة، لأنه تعالى قال: «مرتان» ولم يقل: «طلقتان». ومن **السنة:** حديث ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ

---

([1])-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج33، ص87 - ابن القيم: إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1: 1423هـ/2001، ج3، ص47 – ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص247 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص407.

([2])-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، ص410.

([3])-رواه البخاري (5259)، ومسلم (3032).

([4])-رواه أبو داود كتاب الطلاق (2206)، والترمذي (1177)، وابن ماجه (2051).

([5])- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج7، ص412.

قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[1]، فهذا واضح الدلالة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهده صلى الله عليه وسلم كان طلقة واحدة، وأمضاه عمر على الرعية بمقتضى السياسة الشرعية تحقيقا للمصلحة. وحديث عِكْرِمَة، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ[2].

قال ابن رشد مبينا سبب اختلاف الفقهاء فيه: (وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم؛ ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [3])[4].

فمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، مما اختلف فيها العلماء، فما عليه جمهور الفقهاء أن الطلاق يقع ثلاثا، ولكن كان يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلقة واحدة، فأمضاها عمر ثلاثا من باب المصلحة والسياسة الشرعية.

وبالنظر إلى سبب اختلاف الفقهاء كما أشار إليها ابن رشد، ثم عملا بقاعدة فتح الذريعة للمصلحة، فإن المصلحة في زماننا هذا تقتضي أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة اختيارا لأحد القولين المعتبرين، تيسيرا على الناس، وحفاظا على رابطة الأسرة الجزائرية، وحماية للأولاد، والتقليل من حالات الطلاق؛ خاصة مع قلة الفقه والوعي بأحكام الطلاق، وتهاون الناس في التلفظ بالطلاق من باب الزجر والتهديد دون القصد إلى إيقاعه.

---

([1])-رواه مسلم (1472)، وأبي داود (2199)، والنسائي (3406).

([2]) أخرجه أحمد في المسند (265/1)، وأبو داود (2196).

[3] – الطلاق:01

[4] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:، ص:61و62.

فهذا الاختيار الفقهي ليس قولا شاذا، فقد ذهب إليه عدد من فقهاء الصحابة وكثير من التابعين، وجمع من فقهاء المذاهب كابن حزم وبعض المالكية[1] وبعض الحنفية وبعض فقهاء المذهب الحنبلي، وابن تيمية وابن القيم. ورجحه ابن الأمير والشوكاني، وبعض المعاصرين كالشيخ شلتوت والشيخ محمد الغزالي.

## 2- مسألة وقوع الطلاق البدعي:

هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه، وخالف فيه المطلِق كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كيفية إيقاعه، فقد أمر الشرع أن تطلق المرأة بصفة شرعية مخصوصة سماها العلماء بـ (الطلاق السني)، فإذا خالف ذلك وقع في ما سماه العلماء بـ (الطلاق البدعي)، كأن يوقعه الرجل في زمن الحيض أو النفاس، أو في طهر مسّها فيه، أو يطلقها أكثر من طلقة واحدة [(2)].

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق في وقت الحيض على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يقع طلاق الحائض وهذا قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(3)]. واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة:228، وقوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة:229، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة:230، ووجه استدلالهم بهذه النصوص أن هذه الآيات عامة في كل أنواع الطلاق وافي كل لمطلقات، فلم يفرق القرآن الكريم بين الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه أو في غيره. فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم، وليس ثمة نص أو إجماع يخرجه من هذا العموم [(4)].

ومن السنة ما روي عن سالم أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى

---

[1] - زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح على متن الرسالة، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م، ج2، ص54و55.

([2])-البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص239 - فهد الناصر: الطلاق السني والبدعي في الفقه الإسلامي، ص73.

([3])-ابن عابدين: رد المختار، تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 1423هـ/2003م، ج2، ص419 - ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/1988، ج2، ص385 – ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص63 وما بعدها- الشافعي: الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط: 1422هـ/2001، ج5، ص187 – ابن قدامة، المغني، ج8، ص237 - ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص221 وما بعدها.

([4])- الباجي، المنتقى،ج5، ص 375 .

تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. ووجه استدلالهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابنَ عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها في أثناء حيضها، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق[2].

**والقول الثاني**: لا يقع طلاق الحائض، وهو قول بعض المالكية وابن حزم، وهو قولي الإمام أحمد، والشيعة، واختاره بعض الحنابلة، كابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وهو اختيار والشوكاني[3].

ومما استدلوا به قوله تعالى:﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة:229، ووجه الاستدلال أنها واردة فيما هو مأذون فيه من الطلاق، فدلّ على أن ما عداه من صوره ليس بطلاق[4]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة:229.

ومن السنة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5]. ووجه استدلالهم أن الطلاق البدعي خلاف عمل النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود. وأيضا ما روي عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يطلق امرأتَه وهي حائض، فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليراجعها فإنها امرأته»[6]. فقوله: «فإنها امرأته» تدل على عدم وقوع الطلاق.

فعند هؤلاء أن الطلاق البدعي غير مشروع، فلا تترتب عليه آثاره.

**والقول الثالث**: لا يقع الطلاق في الحيض إلا إذا كان الطلاق ثلاثا أو الطلقة الثالثة وهذا مذهب ابن حزم[7].

واستدل بما استدل به أصحاب القول الثاني وهو عدم وقوع الطلاق في الحيض.

---

([1])-رواه البخاري (4908)، ومسلم (1471).

([2])-الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد معوض، أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1: 1414هـ/1994، ج10، ص116.

([3])-ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص63 وما بعدها – ابن قدامة، المغني، ج8، ص:238 - ابن القيم، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1408هـ/1988م، ص 64 - ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص221 وما بعدها – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج33، ص72.

([4])-الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص226.

([5])-رواه مسلمٌ (1718) وفي لفظ للبخاري (2697) «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

([6])- رواه الترمذي (1175)، والنسائي (3400).

([7])- ابن حزم، المحلى، ج10، ص161.

إن مسألة الطلاق البدعي خاصة في زمن الحيض مما اختلفت فيه الفتوى بين الفقهاء في هذا العصر بناء على الخلاف الفقهي القديم، والنصوص الواردة فيه عامة محتملة التأويل والتوجيه؛ قال ابن رشد موضحا سبب اختلاف الفقهاء: (فإن الناس اختلفوا من ذلك في مواضع: منها أن الجمهور قالوا يمضي طلاقُه؛ وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع؛ والذين قالوا ينفذ قالوا: يؤمر بالرجعة وهؤلاء افترقوا فرقتين فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه. وقالت فرقة بل يندب إلى ذلك ولا يجبر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار، فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره يجبر ما لم تنقض عدتها؛ وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى. والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء)[1].

فالخلاف كان معتبرا في وقوع الطلاق البدعي وما يترتب عنه من أحكام، وليس ثمة نص صريح يقضي بوقوعه أو بعدم وقوعه. قال ابن القيم: (فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرّم -أي في الحيض- لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهِم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره... كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين)[2].

وبناء على ذلك يمكن أن يكون العمل بالفتوى بعدم وقوع الطلاق في الحيض، مراعيا حال الزوج والأسرة والأولاد دفعا لمفسدة الطلاق وآثاره الوخيمة، مع التوبة والاستغفار لأن الزوج المطلِق ارتكب إثمًا أو حراما بمخالفته للسنة في إيقاع الطلاق.

**3- مسألة الخلع هل يقع فسخا أم طلاقا؟**

إذا خالع الرجل زوجتَه على عوض مالي فهل هذا الخلع يقع فسخا أم طلاقا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين. الأول: أن الخلع يقع طلاقا وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية في الأظهر من أقوالهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه أيضا ذهب الظاهرية[3]. واستدلوا بأدلة منها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ بن شماس إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم فقالت: يا رسول الله ما أعتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فق الرسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم:

---

([1]) - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:64.

[2] - ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص221.

([3])-حاشية رد المختار، ج3، ص488 - بداية المجتهد، ج2، ص69 - الحاوي، ج10، ص9 - المغني، ج8، ص181 - المحلى، ج10، ص238.

أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[1]. فقالوا لو لم يكن طلاقا ما ألزمه النبي صلى الله عليه وسلم به. وما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع يقع طلاقا بائنا[2]. كما قالوا أن الزوجة بدلت العوض للتحلل من الرابطة الزوجية وللحصول على الفرقة، والزوج إنما يملك فقط فرقة الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون الخلع طلاقا[3].

**والقول الثاني**: أن الخلع يقع فسخا، وهو المشهور عند الحنابلة والقول القديم للشافعي[4]. واستدلوا بنص القرآن في قوله تعالى:﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة:230، ووجه استدلالهم منه أن الله تعالى ذكر في هذه الآية الطلقة الثالثة دون تمييز بين العوض وغير العوض؛ لأن الطلاق في كل الأحوال لا يصير أربعًا. **ومن السنة** عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة[5]. فقالوا أن النكاح عقد معاوضة مثله مثل البيع، فإذا لحقه الفسخ إجبارًا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارًا[6].

ويلاحظ في هذه المسألة أن فيها رأيين معتبرين، فيمكن في مجال الإفتاء الخروج عن المذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهية القائلين بأن الخلع يقع فسخا وبالتالي لا يحتسب من عدد الطلقات. والحاجة تقتضي ذلك لأجل التقليل من الطلاق، لما يترتب عليه من مفاسد متعددة. خاصة مع توسع قانون الأسرة الجزائري في مسألة الخلع بعد التعديل الأخير لسنة 2005م، وإعطاء المرأة الحق في إيقاعه متى شاءت دون موافقة الزوج، وهو ما نصت عليه المادة:54 منه: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها دون مقابل مالي). وهذا ما جعل الكثير من الزوجات يلجأن إليه لأدنى شقاق، فانتشر بشكل كبير، دون نظر الكثير من النساء لعواقبه الوخيمة عليهن وعلى الأسرة والأولاد.

---

([1])-رواه البخاري (4971)، والنسائي (3463)، وابن ماجه (2056).

([2])-السرخسي: المبسوط، دار المعارف، بيروت، ج5،ص32.

([3])-ابن قدامة، المغني، ج8، ص181.

([4])- الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص9 – ابن قدامة، المغني،ج8، ص180و181.

([5])- السرخسي، المبسوط، ج5، ص32.

([6])-الحاوي، ج10،ص10.

**4 – الطلاق في حالة الغضب:**

إن الغضب حالة نفسية، ومرض من الأمراض العصبية، التي يصير فيها الغاضب مغلوبا على أمره، مثله مثل المريض المصاب في بدنه [1].

وقد كان لابن القيم نظر دقيق في التمييز بين حالات الغضب، فقسمه إلى ثلاثة أقسام:

أ – غضب يزيل العقل فلا يدري صاحبه ما صدر منه من الأقوال كما في حالة السكر، وهذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء.

2– غضب ينتاب صاحبه، لكن لا يمنعه من تصور خطورة ما يقصد ويقول، وهذا يقع طلاقه.

3– حالة من الغضب تتوسط الحالتين السابقتين، حيث تستحكم وتشتد بصاحبها، فلا يزيل عقله بالكلية كما في الحالة الأولى، ولا هو مدرك لما يصدر منه من الأقوال، بل يمنعه من التثبت والتروي، ويُخرجه عن حال اعتداله وتحكمه في نفسه، بحيث ينتابه الندم والحزن على ما صدر منه، فهذا محل اجتهاد ونظر[2].

واختلف العلماء في وقوع طلاق الغضبان على قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان. قال الدسوقي من فقهاء المالكية: «يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم»[3].

واستدل هؤلاء بأدلة، أهمها:

1–حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت: والله فيَّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً، قد ساء خلقه وضجِر. قالت: فدخل علي يوماً، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. وفيه أمره صلى الله عليه وسلم: «بعتق رقبة، ثم بصيام شهرين متتابعين، ثم

---

([1])–مقال بعنوان: "طلاق الغضبان بين ابن القيم والمعاصرين"، منشور بمجلة دراسات إسلامية وعربية، سلسلة أبحاث جامعية يشرف على إصدارها الدكتور حامد طاهر بالتعاون مع مركز اللغات الأجنبية والترجمة بجامعة القاهرة، العدد 37، 2012، ص43-60. ومتاح بموقع http://www.feqhweb.com/vb/t15089.html#ixzz5mIBN3RrZ :

([2])– ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص52 – ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص:215.

([3])–حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج9،ص65.

بإطعام ستين مسكيناً» الحديث، فهذا الرجل ظاهرَ في حال غضبه، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، ولم يُلغه[1].

2- عدم وجود مخالف لهذا القول في عهد الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً.

3-قالوا الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من: كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وغير ذلك، والطلاق مثل ذلك، وكذلك الغضب نابع من باطن الإنسان، كالمحبة الحاملة على الزنا، فإذا كان المرء مؤاخذ بزناه، فكذا ينبغي أن يؤاخذ بطلاقه الواقع في حال الغضب[2].

**القول الثاني**: ذهب أصحابه إلى عدم وقوع طلاق الغضبان وهو لغو لا عبرة به، وهو قول للشافعية، وبعض الحنابلة منهم ابن القيم، وهو رأي انتصر له ابن تيمية[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة:225، قال ابن عباس: «لَغْو الْيَمِين أَنْ تَحْلِف وَأَنْتَ غَضْبَان»[4]، فلما رفع الله المؤاخذة عن الغضبان في لغو يمينه، فكذلك طلاقه لا يقع.

3- قوله تعالى:﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الأعراف:200، وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق ونحوه هو من نزغات الشيطان، فإنه يلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا فلا يترتب عليه حكمه، ويدل عليه حديث عطية السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الغضب من الشيطان»[5].

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[6].

والإغلاق يتناول الغضبان؛ فإنه قد انغلق عليه رأيه.

---

([1])-رواه أحمد في مسنده 55/ 317، برقم: (26056)، السنن الكبرى للبيهقي7/ ص389. قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل7/ 173، برقم: 2087.

([2])-الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج1، ص449 - البهوتي، كشاف القناع،ج5، ص235. - تحفة المحتاج في شرح المنهاج،ج 32،ص 460.

([3])-حاشية ابن عابدين، ج2 ،ص 427 – ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص215 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص 365.

([4]) - أخرجه ابن جرير في تفسيره، والبيهقي في سننه، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ( 1 \ 268 ).

([5])-روى الإمام أحمد في مسنده (505/29) وأبو داود (4784) .

([6])-رواه ابن ماجه (2046) ، وأحمد في مسنده (26360) ، وأبو يعلى في مسنده (4444).

4-حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»[1]، فإذا كان النذر الذي أثنى الله على من أوفى به قد أثر الغضب في انعقاده؛ لكون الغضبان لم يقصده فالطلاق أولى وأحرى.

ومسألة طلاق الغضبان مما اختلف فيها الفقهاء. والمعلوم أن أغلب حالات الطلاق تقع في حالة الغضب. والمعروف عن الجزائريين سرعة الغضب، مما يستدعي ذلك مراعاة أحوالهم النفسية الناتجة عن عوامل اجتماعية.

وعليه يمكن الاستفادة من تفصيل ابن القيم في حالات الغضب، فلا إشكال في الحالتين اللتين وقع فيهما الاتفاق بين الفقهاء، ولكن الإشكال في الحالة الوسط. فغالبا ما يعجز الزوج عن التحكم في نفسه في حالة الغضب فيطلق زوجته دون أن يكون عازما في قصده، ثم تنتابه حالة الحزن والندم والخوف من تشتت أسرته. وهذه الحالة يمكن إلحاقها بالحالة الأولى تيسيرا على الناس ورفع الحرج عنهم.

**5- الطلاق في حالة السكر:**

مسائل اتفق فيها الفقهاء في طلاق السكران، منها أنه إذا تناول مسكرا لكنه لم يصل إلى درجة أن يختلط عليه عقله أو يهذي، فطلاقه يقع، وكذا أيضا إذا كان سكره بسبب مباح فلا يصح طلاقه، واختلفوا فيما إذا أدى به السكر بمحرم إلى فقدان العقل بحيث لا يدري ما يقول إلى قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عند المالكية إلى وقوع طلاق السكران[2].

ومن جملة ما استدلوا به:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، إلى قوله: :﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وعموم الآيات، فلم تفصل بين السكران وغيره، إلا من خص بالدليل، فإذا وقع طلاقه وجب إمضاؤه[1]. أما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي، والمعتوه»[2].

---

([1])-رواه أحمد (4/ 433)، والنسائي في الأيمان والنذور/ باب كفارة النذر (7/ 28)، وعبد الرزاق (8/ 434)، والبيهقي (10/ 70)، وانظر: الإرواء (2587).

([2])-السرخسي، المبسوط، ج6، ص176 - ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1408هـ/1988م، ج4، ص285-259 – ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص252 - عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط: 1409هـ/ 1989م، ج4، ص47 - الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط: 1410هـ/ 1990،ج5،ص270 - الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص236، والخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت،ج4،ص32.

3-واستدلوا بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، منها ما أخرجه البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه، قال: وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ».

**القول الثاني**: لا يقع طلاق السكران، وهو مذهب الظاهرية ورواية عند الحنابلة، وهو رأي الشيعة الإمامية[3].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء:43، ووجه الدلالة: أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه[4]. وأيضا بما جاء في قصة ماعز أنه قال : يا رسول الله، طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: فيم أطهرك؟، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟، فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم[5]. ووجه الدلالة: أنه إنما سأله عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنا إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنا ساقطا كان طلاقه هدراً[6]. واستدلوا بآثار رويت عن الصحابة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبان بن عثمان عن عثمان، قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون[7]. وقول ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[8].

إذًا فمسألة طلاق السكران مما اختلف فيها الفقهاء، لعدم وجود نصوص صريحة فيه، فقد ذهب الجمهور ومنهم المالكية إلى وقوعه، إذا كان سكره بمحرم، وذهب غيرهم إلى عدم وقوعه إلا إذا كان يعي ما يقول.

---

([1])-الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م، ج3،ص99.

([2])-رواه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في طلاق المعتوه.

([3])- ابن قدامة، المغني، ج8، ص255 - ابن حزم: المحلى بالآثار، ج9، ص471 – ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص209 وما بعدها - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص409.

([4])-فتاوى ابن تيمية، ج3،ص304.

([5])-رواه مسلم (1695).

([6])- اللخمي: مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عقل، مكتبة الرشد-السعودية، ط1: 1417هـ/ 1997م، ج4، ص227.

([7])- مصنف ابن أبي شيبة، ( 5/ 39).

([8])- رواه البخاري كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك. انظر فتح الباري لابن حجر(300/9).

وقد صوّر ابن رشد شدة اختلاف الفقهاء في طلاق السكران، فجاء في الباب الثاني في المطلق الجائز الطلاق قوله: (واتفقوا على أنه الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ... وأما طلاق السكران، فالجمهور من الفقهاء على وقوعه؛ وقال قوم: لا يقع منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة. والسبب في اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق؟ فمن قال هو والمجنون سواء إذ كان كلاهما فاقدا للعقل، ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع؛ ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه. واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بالجملة من الأحكام وما لا يلزمه، فقال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع، وألزمه أبو حنيفة كل شيء؛ وقال الليث: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف، وكل ما جنته جوارحه فلازم له، فيحد في الشرب والقتل والزنى والسرقة. وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران. وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة. وقول من قال: إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصا في إلزام السكران الطلاق لأن السكران معتوه ما، وبه قال داود وأبو ثور وإسحاق وجماعة من التابعين: أعني أن طلاقه ليس يلزم؛ وعن الشافعي القولان في ذلك، واختار أكثر أصحابه قوله الموافق للجمهور، واختار المزني من أصحابه أن طلاقه غير واقع)[1].

والواقع أن السكر لا يزال منتشرا بين الناس، مع قلة الوازع الديني، والترخيص في صناعته وبيعه والمتاجرة به، وعدم معاقبة القانون على شربه إلا في حالات محددة، وعدم وجود أجهزة الرقابة مثل الحسبة تنهى عنه، كل ذلك شجع الكثير من الناس على شرب المسكرات، ثم مع انتشار المخدرات والمهلوسات جعل حالات الطلاق تنتشر أكثر فأكثر؛ مما يجعل مسألة السكران تتطلب نظرا وتحقيقا وترجيحا.

فشدة الخلاف بين فقهاء المذاهب في مسألة طلاق السكران يمكن أن يُستثمر في مجال الإفتاء، فيتم اختيار القول بعدم وقوع طلاق السكران إذا كان سكره طافحا لأنه لا يدر ما يقول، يعضد ذلك قول بعض المالكية إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون[2]، جلبا لمصلحة حفظ الأسرة، ودرءا لمفاسد تشريد الأولاد وتفكك العائلة وإلقاء المطلقات في الشوارع.

**7- الطلاق بألفاظ غير صريحة (لفظ التحريم):**

---

[1] - ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص81و82.

[2] - ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص252

ونكتفي هنا بمسألة واحدة منتشرة كثيرا بين الناس، وخاصة عندنا في مجتمعنا الجزائري، وهي لفظة التحريم، هل إذا تلفظ بها الزوج تعتبر ظهارا أو طلاقا أو يمينا أو لغوا؟

فمن قال لزوجته: أنت حَرُمت عليّ كما حرمت أمي فهو ظهار باتفاق الفقهاء. لكن إذا قال الزوج لزوجته أنتِ عليَّ حرام، أو أنت حَرُمْت علي، أو حَرَّمْتك على نفسي، أو قوله لها: "بلحرام" إن فعلت كذا أو كذا، أو أنت محرمة عليّ إلى يوم الدين، وغيرها من الألفاظ المشابهة، فما حكم ذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة؛ أشهرها خمسة، وهي:

القول الأول: بحسب نية القائل إن نوى طلاقاً كان طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً. وهو مذهب أبي حنيفة وزفر ورواية عن أحمد، وقال به من الصحابة أبو بكر وعمر وعائشة، ومن التابعين: سفيان الثوري والأوزاعي وزفر ورواية عن أحمد[1].

وهو مذهب الشافعي أيضا[2]، إلا أنه قال: إن نوى بها التحريم لم تحرم، وعليه كفارة يمين، وله أن يصيبها قبل أن يكفر.

القول الثاني: أنها تقع ثلاثا: وهو مذهب مالك في المشهور إذا كانت المرأة مدخولا[3]. وهو رواية عن أحمد. وهو منقول أيضا عن بعض فقهاء الصحابة: كعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود وأبي هريرة، ومن التابعين: الحسن البصري والشعبي والحكم بن عتيبة وبن أبي ليلى[4].

القول الثالث: أنه يقع تطليقة واحدة، وهو رواية عن مالك إلا أنه قال: وينوي في غير المدخول بها[5]. وهو قول بعض التابعين: كحماد وإبراهيم النخعي.

القول الرابع: أنه ظهار، وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو قول بعض الصحابة: كعثمان وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن جبير وإسحاق[6].

---

[1] – ابن قدامة، المغني، ج8، ص303 – الكاساني، بدائع الصنائع، 3 / 108 ، 117 ، 169 – 170 ، 232 – ابن الهمام، فتح القدير، 4 / 75 ، 209 ، 253 – المرغياني، الهداية شرح البداية، 2 / 13 ، 18 – 19 – ابن عبد البر، الاستذكار، 6 / 16 – 21.

[2] – الشافعي، الأم، ج5، ص261 وما بعدها – الشيرازي، المهذب، ج2، ص3.

[3] – مالك، المدونة الكبرى لمالك، ج5، ص393و394 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص16-21 – الحطاب، مواهب الجليل شرح خليل، ج4، ص118و119 – ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص252 و253– حاشية الدسوقي، ج2، ص380-444 – وشرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص219.

[4] – ابن قدامة، المغني، ج8، ص303و304.

[5] – مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص393 و394 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص16-21 – الحطاب، مواهب الجليل شرح خليل، ج4، ص118و119 – ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص252 و253 – حاشية الدسوقي، ج2، ص380 – شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص219.

[6] – ابن قدامة، المغني، ج8، ص303.

القول الخامس: وهو قول ابن حزم، مفاده أن من قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك والدم ولحم الخنزير أو غير ذلك من الألفاظ، فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي زوجته، سواء أنوى الطلاق أم لم ينو[1]. وهو قول في المذهب المالكي أيضا[2].

قال القرطبي مبينا تفصيل مذاهب الفقهاء في المسألة: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: "أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ" عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قَوْلًا: أحدها: لا شي عَلَيْهِ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَرَبِيعَةُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَأَصْبَغُ. وَهُوَ عِنْدَهُمْ كَتَحْرِيمِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ [المائدة: 87] وَالزَّوْجَةُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَمِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ تَعَالَى: وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ)، النحل: 116. وَمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَهُ، وَلَا أَنْ يَصِيرَ بِتَحْرِيمِهِ حَرَامًا. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ مَارِيَةَ لِيَمِينٍ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا بَعْدَ الْيَوْمِ) فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، أَيْ لِمَ تَمْتَنِعُ مِنْهُ بسبب اليمين. يعني أقدم عليه وكفر. ثانيها: أَنَّهَا يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْآيَةِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ. وَالْآيَةُ تَرُدُّهُ. وَرَابِعُهَا: هِيَ ظِهَارٌ، فَفِيهَا كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، قَالَهُ عُثْمَانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ. وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ إِنْ نَوَى الظِّهَارَ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَتَحْرِيمِ ظَهْرِ أُمِّهِ كَانَ ظِهَارًا. وَإِنْ نَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. وَسَادِسُهَا: أَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَسَابِعُهَا: أَنَّهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ عَنْ مالك. وثامنها: أنها ثلاث تَطْلِيقَاتٍ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَيْضًا وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَتَاسِعُهَا: هِيَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلَاثٌ، وَيَنْوِي فِي غَيْرِ المدخول بها، قاله الحسن وعلي ابن زَيْدٍ وَالْحَكَمُ. وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَعَاشِرُهَا- هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا يَنْوِي بِحَالٍ وَلَا فِي مَحِلٍّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَحَادِي عَشَرَهَا: هِيَ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَاحِدَةٌ، وَفِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا ثَلَاثٌ، قَالَهُ أَبُو مُصْعَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . وَثَانِي عَشَرَهَا: أَنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوِ الظِّهَارَ كَانَ مَا نَوَى. فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا. فَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَانَتْ يَمِينًا وَكَانَ الرَّجُلُ مُولِيًا مِنَ امْرَأَتِهِ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَبِمِثْلِهِ قَالَ زُفَرُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَوَى اثْنَتَيْنِ أَلْزَمْنَاهُ. وَثَالِثَ عَشَرَهَا: أَنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ نِيَّةُ الظِّهَارِ وَإِنَّمَا يَكُونُ طَلَاقًا، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَرَابِعَ عَشَرَهَا: قَالَ يَحْيَى بْنُ

---

[1] – ابن حزم، المحلى، ج10، ص124 . 126.

[2] – مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص393 و394 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص16 – الحطاب، مواهب الجليل شرح خليل، ج4، ص118و119 – حاشية الدسوقي، ج2، ص380– شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص219 – ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص18.

عُمَرَ: يَكُونُ طَلَاقًا، فَإِنِ ارْتَجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. وَخَامِسَ عَشَرَهَا: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَمَا أَرَادَ مِنْ أَعْدَادِهِ. وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ رَجْعِيَّةٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَسَادِسَ عَشَرَهَا: إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثًا، وَإِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً. وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ. وَإِنْ لَمْ ينو شيئا فلا شي عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ. وَمِثْلِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَسَابِعَ عَشَرَهَا: لَهُ نِيَّتُهُ وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، قَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يكن شي، قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. الثَّامِنَ عَشَرَ: وهو رأي لسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهَا ظِهَارًا. وَلَسْتُ أَعْلَمَ لَهَا وَجْهًا وَلَا يَبْعُدُ فِي الْمَقَالَاتِ عِنْدِي. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا. فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَعَادَ إِلَى مَارِيَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَغَيْرُهُ)[1].

وأما الإمام ابن العربي فقد أوصل أقوال العلماء في المسألة إلى خمسة عشر قولا[2]، إلا أنه صحّح قول من قال أنها طلقة واحدة[3].

وقد بيّن القرطبي سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فقال: (قَالَ عُلَمَاؤُنَا: سَبَبُ الِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ وَلَا ظَاهِرٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَجَاذَبَهَا الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ. فَمَنْ تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَقَالَ: لَا حكم، فلا يلزم بها شي. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهَا يَمِينٌ، فَقَالَ: سَمَّاهَا اللَّهُ يَمِينًا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: تَجِبُ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، فَبَنَاهُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا- أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينًا. وَالثَّانِي- أَنَّ مَعْنَى الْيَمِينِ عِنْدَهُ التَّحْرِيمُ، فَوَقَعَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَعْنَى. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ، فَإِنَّهُ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى أَقَلِّ وُجُوهِهِ، والرجعية محرمة الوطء كَذَلِكَ، فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَلْزَمُ مَالِكًا، لقوله: إن الرجعية محرمة الوطء. وَكَذَلِكَ وَجْهُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَكْبَرِ

---

[1] – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، ط1، سنة 1435هـ/2014م، ج18، ص134و135و136.

[2] – ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج4، ص1847و1848.

[3] – ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص1850.

مَعْنَاهُ وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظِهَارٌ، فَلِأَنَّهُ أَقَلُّ دَرَجَاتِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ تَحْرِيمٌ لَا يَرْفَعُ النِّكَاحَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ، فَعَوَّلَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُحَرِّمُ الْمُطَلَّقَةَ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يُحَرِّمُهَا)[1].

فالملاحظ أن الخلاف شديد في هذه المسألة، فأوصله الإمام ابن العربي إلى خمسة عشر قولا، والإمام القرطبي إلى ثمانية عشر قولا، وسبب الخلاف بينهم كما أوضح القرطبي أنه ليس في القرآن ولا في السنة نص صريح ولا ظاهر صحيح يُعتمد عليه في ذلك، وإنما هي مجرد اجتهادات واستنباطات للفقهاء، فتوسع الخلاف بينهم.

وما دامت المسألة خلافية فيمكن الأخذ بما هو أوفق وأيسر للناس تحقيقا لمصلحة لمّ شمل الأسرة، ودرء مفسدة تشتت العائلة وتشرد الأولاد.

فيمكن الأخذ بقول من قال أنه بحسب نية القائل إن نوى طلاقاً كان طلاقاً أو ظهارًا كان ظهاراً أو يميناً كان يمينًا. أو بقول من قال أنها تقع تطليقة واحدة، أو قول من قال أنها لغو وكلها أقوال وردت في المذهب المالكي. فنوحد الفتوى على رأي واحد ونحسم الخلاف في المسألة.

**الخاتمة:**

إن النماذج من المسائل التي تم عرضها في الطلاق وبيان اختلاف الفقهاء فيها إلى عدة أقوال، وحجج وأدلة كل فريق، يتبين أن الاختلاف الفقهي فيها يرجع بالأساس إلى عدم وجود أدلة صريحة وواضحة الدلالة، ولا أدل على ذلك من استدلال الفقهاء بأدلة مختلفة وانتصار كل فريق لأدلته، بل نجد استدلال كل فريق بنفس أدلة المخالف مع الاختلاف في توجيه الدليل وتوظيفه في الاستدلال.

وهذا يدل على أن مسائل الطلاق المفصّلة في كتب الفقه الإسلامي ليست كلها مما أجمع عليها العلماء أو اتفقوا عليها، بحيث لا يجوز فيها الاجتهاد، أو أنها ثابتة بأدلة قطعية أو واضحة الدلالة، بل إن أكثرها من نوع ظني الدلالة الذي يجوز فيه النظر والاختلاف، وقد اجتهد فيها الصحابة من قبل وتباينت آراؤهم فيها، واختلف من بعدهم التابعون وفقهاء المذاهب الفقهية، وبخاصة المذاهب الأربعة. كما نجد لبعض فقهاء المذاهب اختيارات فقهية في بعض مسائل الطلاق خالفوا بها مذاهبهم التي ينتمون إليها.

وما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إمضاء الطلاق الثلاث الذي يتم دفعة واحدة بلفظ واحد بمقتضى السياسة الشرعية زجرا للناس لما رأى منهم تماديا في التلاعب بالطلاق، فقيّد لهم المباح الذي توسعوا فيه

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص136و137.

وأساءوا توظيفه، مما يدل بأنه يمكن الاجتهاد في مسائل الطلاق إلى ما هو أوفق وأصلح. وقد خالف جمعٌ من الفقهاء عمرَ بن الخطاب فيما ذهب إليه لما فيه من التضييق والحرج.

ولو أنه مثلا أخذنا بقول بعض الفقهاء بعدم وقوع الطلاق البدعي الذي يقع على خلاف الصورة الشرعية الواردة في القرآن الكريم وأوضحتها السنة النبوية السنة، وهو رأي عدد لا بأس به من الفقهاء كابن حزم وابن تيمية ووافقه تلميذه ابن القيم، وهو مذهب الشيعة، وهو رأي رجحه الشوكاني، وأفتى به بعض المعاصرين كالشيخ شلتوت والشيخ محمد الغزالي، لقلّ عدد الطلاق بنسبة كبيرة، إذ إن معظم حالاته تقع بطريقة بدعية.

فهل يمكن للحاكم بعد ذلك أو لجان الفتوى في بعض مسائل الطلاق والتي اشتد الخلاف حولها، والتي غالبا ما تكون ذرائع ووسائل لانتشار الطلاق وهدم الأسر وتشريد النساء وضياع الأولاد أن يتخيروا من أقوال الفقهاء ما يرونه الأوفق بالناس والأيسر لهم تقليلا لظواهر الطلاق وتحقيقا للمصلحة.

ثم إن هذا وحده لا يكفي فلا بد من حملات التحسيس والتوعية بمخاطر الطلاق، وتعليم أحكامه، وتكثيف دورات التأهيل الأسري وبرمجة حصص إعلامية وتثقيفية على مستوى وسائل الإعلام المختلفة، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي.

فالإسلام إنما شرّع الطلاق لحِكم ومقاصد واضحة ومعلومة، ولأسباب ومبررات مقبولة عقلا واجتماعيا، لكن الملاحظ أن الكثير من الأزواج يجهلون أحكام الطلاق ومقاصده الشرعية، ويتعسفون فيه، ويوقعونه بطريقة غير شرعية غير مبالين بنتائجه وآثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

**المصادر والمراجع:**


-السرخسي، محمد بن أحمد : المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ط: 1414هـ- 1993م.

-ابن همام: فتح القدير، مطبعة: مصطفى محمد، القاهرة.

-الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/ 1986م.

-ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،ط: 1421هـ /2000م.

-ابن عابدين: رد المختار، تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، ط سنة 1423هـ/2003م.

-الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت ط2: 1398هـ/1977م.

-الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت.

-اللخمي: مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عقل، مكتبة الرشد-السعودية، ط1: 1417هـ/ 1997م.

-الدردير أحمد بن محمد: الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف-القاهرة.

- ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/1988م.

-ابن رشد: البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.

-عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر-بيروت، ط: 1409هـ/ 1989م.

- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398هـ/1978م

-موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2: 1417 هـ/ 1997م.

- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، سنة 1414هـ/1993م.

- الزرقاني: محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة1398هـ/1978م.

-ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان

-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الغد الجديد، ط1، سنة 1435هـ/2014م، ج18، ص134و135و136.

- الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، المطبعة الأزهرية، مصر، ط سنة1345هـ/1927م

- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م.

- ابن جزي: محمد بن أحمد الغرناطي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1979م.

- الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409هـ/1988م.

- الدردير: أحمد بن محمد، الشرح الصغير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

-زروق: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، شرح على متن الرسالة، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام ملك، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403هـ/1983م.

- الشيرازي: المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1417هـ/1996م.

-الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.

- الشافعي: الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، ط: 1422هـ/2001م.

-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 1419هـ/1999م.

-البهوتي منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات ،عالم الكتب- بيروت ،ط2: 1417هـ/1996م.

-البهوتي منصور بن يونس: كشاف القناع، عالم الكتب-بيروت،ط: 1403هـ/1983م.

- ابن قدامة: موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

-ابن تيمية: تقي الدين أحمد، مجموع فتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

-ابن القيم: إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1: 1423هـ/2001م.

-ابن القيم: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت،ط2: 1408هـ/1988م.

- ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.

- ابن القيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1404هـ/1984م.

-ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر-بيروت.

-فهد الناصر: الطلاق السني والبدعي في الفقه الإسلامي.

- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م.

-ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

-ابن فارس: مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت.

-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-سوريا،ط2: 1405هـ/1985م.

- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، ط4، سنة 1377هـ/1998م

- معورة كمال، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- كمال لدرع، "التفكك الأسري وأثره في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري" ، مجلة مخبر الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 05، شعبان 1426/ سيتمبر 2005م.

- كمال لدرع، "الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 12، رجب 1423هـ/سبتمبر 2002م.